$ الركن الثاني الموصى له .

والنظر في العبد والدابة والحربي والقاتل والحمل والوارث $ أما العبد .

فالوصية له صحيحة فإن كان حرا حال القبول ملك وإن كان رقيقا انصرف إلى سيده .

وفي افتقار قبوله إلى إذن السيد خلاف كما في اتهابه .

فإن قلنا يعتبر رضاه فلو قبله السيد بنفسه ففيه خلاف .

ووجه المنع أن اللفظ تعلق بالعبد فلا ينتظم قبول غيره $ فرعان .

أحدهما أوصى لعبد وارثه .

فإن عتق قبل موته صح قبوله وإن كان رقيقا لم يصح لأنه يصير ذريعة إلى الوصية إلى الوارث .

وإن عتق بعد الموت وقبل القبول وقلنا إنه يملك الوصية بالقبول صح وإن قلنا بالموت فلا .

وكذا إذا كان الوارث قد باعه من أجنبي بعد الموت وقبل القبول يخرج عليه .

هذا ما يظهر لي في القياس